ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Commercial Company's Right for Establishing Companies - An analytical study -

Dr. Hewa Ibrahim Qadir
College of Law, Salahaddin University, Erbil, Iraq
hewa.qadir@su.edu.krd

Dr. Amera Jaafar Shareef
Legal Administration Department, Erbil Polytechnic University, Erbil, Iraq
amera.shareef@epu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 25 Apr 2022
- Accepted 24 May 2022
- Available online 1 June 2023

Keywords:
- Company.
- Companies Establishment.
- Joint Stock Company.
- Limited Liability Company.
- One-Person Company.
- Joint Liability Company.
- Simple Company.
- Individual Project.

Abstract: It is well known that people are free to establish commercial companies to achieve the goals they aim to achieve, including profit, but it must be noted that the right to establish companies is not limited to the natural person, but the legal person has the right to establish companies to achieve their purposes within the limits of the law, and if we take into account that commercial companies, in turn, are legal persons in themselves, so the question arises about the extent of the commercial company's right to establish another commercial company? Especially since the Iraqi legislator, in Article (12) of the amended Iraqi Companies Law, did not address the details of this right and the extent of its conflict with the purposes of establishing companies and the risks that arise from them. Therefore, this research aims to show the extent of the commercial company's right to establish other commercial companies by accreditation on the analytical approach to the texts of the amended Iraqi Companies Law No.21 of 1997. The research found a conflict between the provision of Article (12/Second) of the amended Iraqi Companies Law with the provision of Articles (4) and (6) of the same law, and we made a set of recommendations in this area to remove the conflict.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

مدى حق الشركة التجارية في تأسيس الشركات

- دراسة تحليلية -

أ.م.د. هيوا إبراهيم قادر
كلية القانون، جامعة صلاح الدين، اربيل، العراق
hewa.qadir@su.edu.krd

د. أميرة جعفر شريف
قسم الإدارة القانونية، المعهد التقني الاداري، جامعة بوليتكنيك، أربيل، العراق
amera.shareef@epu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٥ / نيسان / ٢٠٢٢
- القبول : ٢٤ / أيار / ٢٠٢٢٢
- النشر المباشر : ١ / حزيران /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- الشركة.
- تأسيس الشركات.
- الشركة المساهمة.
- الشركة المحدودة.
- شركة الشخص الواحد.
- الشركة التضامنية.
- الشركة البسيطة.
- المشروع الفردي.

الخلاصة: من المعلوم أن للأشخاص الحرية في تأسيس الشركات التجارية للقيام بتحقيق الأهداف التي يرمون إلى تحقيقها وبضمنها الربح، ولكن تجب ملاحظة أن حق تأسيس الشركات لا يقتصر على الشخص الطبيعي، وإنما يحق للشخص المعنوي أيضاً تأسيس الشركات لتحقيق أغراضها في حدود القانون، وإذا أخذنا بنظر الاعتبار أن الشركات التجارية بدورها هي أشخاص معنوية في ذاتها، فإنه يثار التساؤل حول مدى حق الشركة التجارية في تأسيس شركة تجارية أخرى؟ لا سيما أن المشرع العراقي، وفي المادة (١٢) من قانون الشركات العراقي المعدل، لم يتطرق إلى تفاصيل هذا الحق ومدى تعارضه مع أغراض تأسيس الشركات والمخاطر التي تنشأ عنها، عليه يهدف هذا البحث إلى بيان مدى حق الشركة التجارية في تأسيس شركات تجارية أخرى بالاعتماد على المنهج التحليلي لنصوص قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل. وتوصل البحث إلى وجود تعارض بين حكم المادة (١٢/ثانياً) من قانون الشركات العراقي المعدل مع حكم المادتين (٤) و(٦) من القانون ذاته، وقدمنا مجموعة توصيات في هذا المجال لرفع التعارض.

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

وجدت الشركات التجارية في كل الأزمان وعند كل الشعوب المتمدنة، بيد أنه لا يمكن المقارنة بين أهمية الشركات في العصر القديم وأهميتها في الوقت الحاضر، إذ تعد الشركات التجارية، وشركات المساهمة بوجه خاص، أداة التطور الاقتصادي في الدول الحديثة لأن غالبية المشروعات التجارية والمالية والصناعية تحتاج إلى مجهود وتركيز وأموال وعدد كبير من الأفراد. ولا شك أن للأشخاص حرية تأسيس الشركات التجارية، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن هذا الحق لا يقتصر على الشخص الطبيعي وإنما يحق للشخص المعنوي أيضاً تأسيس الشركات، ونظراً لأن الشركة التجارية في ذاتها هي شخص

معنوي، فإنه يثار التساؤل حول مدى حق الشركة التجارية في تأسيس شركات تجارية أخرى، ومن هناك كان اختيار موضوع البحث.

أولاً- أهمية موضوع البحث: تتمثل أهمية موضوع البحث في التوجه الحالي في العراق وفي إقليم كوردستان نحو تشجيع القطاع الخاص في الأعمال والنشاطات التجارية، ومن أهم أدوات القطاع الخاص هو الشركات التجارية، هذا من جانب، ومن جانب آخر، لم يتم التطرق إلى هذه الجزئية المهمة المتمثلة في حق الشركة التجارية في تأسيس شركات أخرى، من قبل فقهاء وشراح القانون التجاري وقانون الشركات التجارية على وجه العموم.

ثانياً- إشكالية البحث: تكمن إشكالية موضوع البحث في تطرق المشرع العراقي بصورة عامة إلى حق الشركة التجارية في تأسيس الشركات الأخرى استناداً إلى حكم المادة (١٢) من قانون الشركات العراقي المعدل، ولكن دون الدخول في تفاصيل هذا الحق ومدى تعارضها مع أغراض تأسيس الشركات والمخاطر التي تنشأ عنها، وعدم التمييز بين شركات الأموال وشركات الأشخاص.

ثالثاً- أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى بيان مدى حق الشركة التجارية في تأسيس شركات تجارية أخرى وعرض جميع الفرضيات المتصورة وفق المنطق القانوني والإشكاليات التي تواجهها والحلول المقترحة.

رابعاً- نطاق البحث: ينحصر نطاق البحث في بيان حق الشركة التجارية (كشخص معنوي) دون الأشخاص المعنوية الأخرى، في تأسيس شركات تجارية أخرى بموجب أحكام القوانين النافذة.

خامساً- منهج البحث: يتم في هذا البحث الاعتماد على المنهج التحليلي لنصوص قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤، ونشير إليه لاحقاً بقانون الشركات العراقي المعدل.

سادساً- هيكلية البحث: لأجل تحقيق أهداف البحث وفقاً للمنهج المعتمد، سوف نقسم البحث إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول لبيان مدى حق شركات الأموال في تأسيس شركات تجارية، فيما نخصص المبحث الثاني للتطرق إلى مدى حق شركات الأشخاص في تأسيس شركات تجارية.

المبحث الأول

مدى حق شركات الأموال في تأسيس شركات تجارية

تعرف شركات الأموال، بأنها الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي وليس على الاعتبار الشخصي، أي لا يعتد فيها بشخصية الشريك بل العبرة فيها بما يقدمه كل شريك من حصة مالية تسمى بالسهم، وهي قابلة للتداول بطريق التسليم إذا كان لحامله وبطريق القيد في دفاتر الشركة إذا كان السهم اسمياً. كذلك تعرف بأنها الشركات التي يتكون رأسمالها من أسهم ويغلب فيها الاعتبار المالي على الاعتبار الشخصي[١].

ويسمى هذا النوع من الشركات بشركات الأموال نظراً لأنه يعتمد أساساً في تكوينه على جمع المال، ولا أهمية للاعتبار الشخصي، إذ أن مثل هذه الشركات تجمع الآلاف من الشركاء مما يصعب أن يعرف كل منهم الآخر[٢].

وتنقسم شركات الأموال إلى ثلاثة أنواع من الشركات في القانون العراقي، وهي الشركة المساهمة، والشركة المحدودة، وشركة الشخص الواحد (محدودة المسؤولية). ونخصص لكل نوع من أنواع شركات الأموال المذكورة، مطلباً مستقلاً لبيان مدى حقها في تأسيس الشركات التجارية، وكما يأتي:

المطلب الأول / حق الشركة المساهمة في تأسيس شركة تجارية

تعد الشركة المساهمة من أهم شركات الأموال والنموذج الأمثل لها، وتعرف بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ويتحدد مسؤولية الشركاء فيها بمقدار الأسهم التي يمتلكونها[٣].

ومن أهم خصائص الشركة المساهمة[٤]، أنها من شركات الأموال التي يغلب فيها الاعتبار المالي وحجم رأس مال الشركة على الاعتبار الشخصي للمساهمين فيها، كما تتمثل أنصبة المساهمين في رأسمال هذه

---

[١] د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٩؛ خالد موسى أحمد، العدالة في شركات الأشخاص والأموال، دار العدالة، القاهرة، بلا، ص١٥٢.

[٢] د.سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٥.

[٣] د. محمد علي سويلم، الشركات التجارية في الأنظمة العربية المقارنة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٣، ص١٠١؛ د. رضا السيد عبدالحميد، الشركات التجارية في القانون المصري، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٨-٢٩.

[٤] د.أكرم ياملكي، قانون الشركات، دراسة مقارنة، ط١، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، ٢٠١٢، ص١٥٧-١٧٤؛ د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٣، ص٤٤٢-٤٤٩.

الشركة بالأسهم، فضلاً عن المسوؤلية المحدودة للمساهمين فيها، وإدارتها من خلال الهيئة العامة ومجلس الإدارة والمدير المفوض. ونحاول ضمن هذا المطلب بيان مدى حق الشركة المساهمة في تأسيس شركات أخرى في ضوء أحكام القانون العراقي، وكما يأتي:

أولاً- حق الشركة المساهمة في تأسيس شركات الأموال:

نحاول فيما يلي بيان مدى حق الشركة المساهمة في تأسيس شركات الأموال في القانون العراقي، والمتمثلة بشركات المساهمة والشركة المحدودة وشركة الشخص الواحد (محدودة المسؤولية).

١- تأسيس شركة مساهمة أخرى:

قضت المادة (٦/أولاً) من قانون الشركات العراقي المعدل، بأن ((الشركة المساهمة المختلطة أو الخاصة، شركة تتألف من عدد من **الأشخاص** لا يقل عن خمسة يكتتب فيها المساهمون بأسهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الأسمية للأسهم التي اكتتبوا بها)).

بما أن لفظ (الأشخاص) في المادة المذكورة قد ورد بصورة مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة، لذا فإن اللفظ المذكور يشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، عليه فإنه يحق للشركة المساهمة (باعتبارها شخصاً معنوياً) المشاركة في تأسيس شركة مساهمة أخرى.

وبما أن المادة المذكورة اشترطت أن لا يقل عدد المساهمين في تأسيس شركة مساهمة عن خمسة أشخاص، فإن مشاركة الشركة المساهمة في هذه الحالة، قد تكون مع أشخاص طبيعيين إذا كان الأربعة الآخرون أشخاصاً طبيعيين، وقد تكون مع شركات أخرى إذا كان من بين الأربعة الآخرين شركة واحدة أو أكثر.

٢- تأسيس الشركة المحدودة:

نصت المادة (٦/ثانياً) من قانون الشركات العراقي المعدل، على أنه ((لا يزيد عدد **الأشخاص** الطبيعيين أو المعنويين في الشركة المختلطة أو الشركة المحدودة الخاصة عن ٢٥ خمسة وعشرون شخصاً، ويساهم هؤلاء في أسهم الشركة ويتحملون مسؤولية ديونها بالقيمة الاسمية للأسهم التي ساهموا بها)).

واستناداً إلى حكم المادة المذكورة، فإنه يحق للشركة المساهمة المشاركة في تأسيس شركة محدودة المسؤولية.

وبما أنه يجوز قانوناً تأسيس شركة محدودة المسؤولية من شخصين فأكثر، فإن شركة المساهمة في هذه الحالة قد تقوم بتأسيس شركة محدودة مع شخص طبيعي آخر أو مع شخص معنوي آخر، كما لو اشترك مع شركة مساهمة أخرى، في تأسيس شركة محدودة المسؤولية.

٣- تأسيس شركة شخص واحد (محدودة المسؤولية):

بعد أن نصت الفقرة (أولاً) من المادة (٤) من قانون الشركات العراقي المعدل، على أن ((الشركة عقد يلتزم به شخصان أو أكثر....))، قضت الفقرة (ثانياً/٢) من المادة ذاتها، بأنه ((استثناءً من أحكام البند أولاً من هذه المادة: يجوز تأسيس شركة محدودة المسؤولية من قبل **مالك** واحد وفقاً لنصوص هذا القانون)).

ويلاحظ أن المشرع العراقي استخدم لفظ (مالك) في هذه المادة بصورة مطلقة، لذا فإنه يشمل المالك كشخص طبيعي وكشخص معنوي، ومن ثم فإنه يجوز للشركة المساهمة تأسيس شركة محدودة المسؤولية ليكون مالكاً لها.

وفي هذه الحالة نكون أمام حالة قيام شركة لوحدها (كشخص معنوي) بتأسيس شركة أخرى (شخص معنوي) دون اشتراك من أي شخص طبيعي. وبعبارة أخرى نكون أمام شركة مساهمة (مالكة) وشركة محدودة المسؤولية (مملوكة لها).

وهنا يثار التساؤل حول عدد شركات الشخص الواحد المحدودة التي يجوز للشركة المساهمة تأسيسها؟ بمراجعة نصوص قانون الشركات العراقي، فإنه لا يوجد قيد أو محدد لعدد شركات الشخص الواحد المحدودة التي يمكن تأسيسها من قبل الشركة المساهمة، وهو الأمر الذي نرى فيه محاذير اقتصادية قد تؤدي إلى التوسع في عدد الشركات التي تمتلكها شركة واحدة، ففي رأينا أن ما يجوز للشخص الطبيعي لا يمكن القبول به للشخص المعنوي على إطلاقه، لأنه استثناء أجيز مجازاً لضرورة اقتصاية، ومن ثم لا يجوز التوسع في نطاقها.

وفي هذه الحالة فإنه يتصور أيضاً أن تصبح الشركة المساهمة شركة قابضة، وهي الشركة التي تسيطر على شركة أو شركات مساهمة أو محدودة تدعى شركات تابعة، إما عن طريق امتلاك أكثر من نصف رأسمالها إضافة إلى السيطرة على إدارتها أو من خلال السيطرة على مجلس إدارتها في الشركة المساهمة، ونحن نرى، في حالة قيام الشركة المساهمة، بتأسيس شركات أموال أخرى، فإنها لا تمتلك نصف رأسمالها فقط وإنما جميع رأسمالها.

ثانياً- حق الشركة المساهمة في تأسيس شركات الأشخاص:

نحاول فيما يلي بيان مدى حق الشركة المساهمة في تأسيس شركات الأشخاص في القانون العراقي، والمتمثلة بالشركة التضامنية والشركة البسيطة والمشروع الفردي.

١- تأسيس شركة تضامنية:

استناداً إلى نص المادة (٦/ثالثاً) من قانون الشركات العراقي المعدل، والتي قضت بأنه ((لا يقل عدد **الأشخاص الطبيعيين** الذين يكونون شركة تضامنية، عن شخصين ولا يزيد عددهم على خمسة وعشرين شخصاً...))، فإنه لا يجوز للشركة المساهمة المشاركة في تأسيس شركة تضامنية، لأن المشرع العراقي قصر تأسيس الشركة التضامنية على الأشخاص الطبيعيين فقط.

٢- تأسيس شركة بسيطة:

نصت المادة (١٨١) من قانون الشركات العراقي المعدل، على أنه ((تتكون الشركة البسيطة من عدد من **الشركاء** لا يقل عن ٢ اثنين ولا يزيد على ٥ خمسة يقدمون حصصاً في رأس المال أو يقدم واحد منهم أو أكثر عملاً والآخرون مالاً)).

وفي هذا الخصوص يرى البعض[١]، بأنه لا يحق للشخص المعنوي المشاركة في تأسيس الشركة البسيطة لكونها من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي وكل شريك فيها يكون مسؤولاً بالتضامن مسؤولية شخصية غير محدودة. إلا أننا نؤيد البعض الآخر[٢] الذي ذهب إلى القول بأنه لا مانع من مشاركة الشخص المعنوي في تأسيس شركات الأشخاص ما دام النص مطلق والمطلق يجري على إطلاقه، إذ يلاحظ على نص المادة (١٨١) من قانون الشركات العراقي المعدل، أنها استخدمت لفظ (الشركاء) ولم يقيدها بالشخص الطبيعي، كما هو حال بالنسبة للشركة التضامنية أو المشروع الفردي، عليه فإنه لا يوجد مانع قانوني من قيام الشركة المساهمة بتأسيس شركة بسيطة على الرغم من كونها من ضمن شركات الأشخاص.

٣- تأسيس مشروع فردي:

تنص المادة (٤/ثانياً) من قانون الشركات العراقي المعدل، على أنه ((استثناءً من أحكام البند أولاً من هذه المادة: ١- يجوز أن تتكون الشركة من **شخص طبيعي واحد** وفق أحكام هذا القانون ويشار

---

[١] د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، دراسة قانونية مقارنة، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص١٢١.

[٢] د. عزيز هادي، المرشد لتأسيس الشركات، ج١، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٢، ص٥٥؛ د. أحمد سامي المعموري و سهى حمزة دغيم، مدى إمكانية مشاركة الشخص المعنوي في شركات الأشخاص، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد (١٢)، العدد (٤١)، حزيران، ٢٠١٩، (ص٧٧-٩٤)، بالإشارة إلى ص٧٩.

لمثل هذه الشركة فيما بعد بـ المشروع الفردي)). كما قضت المادة (٦/رابعاً) من قانون الشركات العراقي المعدل، بأن ((المشروع الفردي، شركة تتألف من **شخص طبيعي واحد** يكون مالكاً للحصة الواحدة فيها ومسؤولاً مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة)).

يلاحظ بأنه وفقاً لحكم المادتين المذكورتين، فإنه يشترط في الشخص الذي يؤسس مشروعاً فردياً أن يكون شخصاً طبيعياً، أي أنه لا يجوز لأي شركة تأسيس مشروع فردي، لأنها ليست شخصاً طبيعياً وإنما شخص معنوي، ولكن استناداً إلى حكم المادة (٨/ثانياً) من قانون الشركات العراقي المعدل، والتي نصت على أنه ((استثناء من حكم البند أولاً من هذه المادة يجوز: ١- أن يتكون المشروع الفردي من شخص طبيعي واحد أو من شركة محدودة المسؤولية يملكها شخص طبيعي أو معنوي واحد)).

أي أنه وفقاً للمادة المذكورة، فإن المشرع العراقي استثنى شركة الشخص الواحد فقط من ضمن أنواع الشركات، ومنحه الحق في تأسيس مشروع فردي، كما سنتطرق إليه في الفقرات اللاحقة. أما بخصوص شركة المساهمة فإنه لا يحق لها تأسيس مشروع فردي وفق أحكام القانون العراقي.

ومن كل ما سبق يستنتج، أنه يجوز للشركة المساهمة المشاركة في تأسيس جميع أنواع شركات الأموال (المساهمة والمحدودة وشركة الشخص الواحد)، إلا أنه لا يجوز لها المشاركة في تأسيس الشركة التضامنية والمشروع الفردي ضمن شركات الأشخاص، باستثناء الشركة البسيطة.

ولأجل إغناء البحث بالجانب العملي التطبيقي حاولنا مراراً وتكراراً من خلال زيارة الجهات ذات العلاقة للحصول على تطبيقات عملية لتأسيس شركات معينة من قبل شركات أخرى، ولكن تعذر علينا ذلك[١].

المطلب الثاني / حق الشركة المحدودة في تأسيس شركة تجارية

تعد الشركة المحدودة من شركات الأموال، وتعرف بأنها شركة تتألف من عدد من الأشخاص يكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها[٢].

ومن أهم خصائص هذه الشركة[١]، أنها تجمع بين خصائص شركات الأموال والأشخاص، وتقتصر العضوية فيها على الشركاء المؤسسين فقط دون الجمهور، كما يتحدد الحد الأعلى للشركاء فيها بخمسة

---

[١] مقابلة شخصية مع السيد (د.كاظم) في قسم (تسجيل الشركات) في وزارة التجارة، دائرة تسجيل الشركات لإقليم كوردستان – العراق، بتأريخ (٢٠٢٢/١/٣٠)؛ مقابلة شخصية مع السيد (بشتيوان مصطفى قادر ورتى) مدير شركات أربيل، بتأريخ (٢٠٢٢/٢/٢٢)؛ مقابلة شخصية مع السيد مدير عام الغرفة التجارية في وزارة التجارة لإقليم كوردستان – العراق، بتأريخ (٢٠٢٢/١/١٠).

[٢] د. باسم محمد صالح و د. عدنان أحمد ولي العزاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، المكتبة القانونية، بغداد، ص١١٨؛ د. عبدالحكم فودة، شركات الأموال والعقود التجارية في ضوء قضاء النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بلا، ص٨٥.

وعشرين شخصاً، وينقسم رأسمالها إلى أسهم ومسؤولية الشركاء فيها محدودة بالقيمة الأسمية للأسهم التي يمتلكونها، ولا يكتسب الشريك فيها صفة التاجر، لأن للشركة شخصية معنوية مستقلة.

وسوف نحاول ضمن هذا المطلب بيان مدى حق الشركة المحدودة في تأسيس شركات أخرى في ضوء أحكام القانون العراقي، وكما يأتي:

أولاً- حق الشركة المحدودة في تأسيس شركات الأموال:

نحاول فيما يلي بيان مدى حق الشركة المحدودة في تأسيس شركات الأموال في القانون العراقي، والمتمثلة بشركات المساهمة والشركة المحدودة وشركة الشخص الواحد (محدودة المسؤولية).

١- تأسيس شركة مساهمة:

يلاحظ بخصوص تأسيس الشركات المساهمة، أن لفظ (الأشخاص) الواردة في المادة (٦/أولاً) من قانون الشركات العراقي المعدل، قد ورد بصورة مطلقة، ومن ثم فإنه يشمل الشخص الطبيعي والشخصي المعنوي، عليه فإنه يحق للشركة المحدودة، وعلى غرار الشركة المساهمة، المشاركة في تأسيس شركة مساهمة.

وقد تكون مشاركة الشركة المحدودة في تأسيس شركة مساهمة مع أشخاص طبيعيين، وقد تكون مع أشخاص معنويين، سواءً أكانوا شركات مساهمة أخرى أم شركات محدودة أخرى أم غيرها.

٢- تأسيس شركة أخرى محدودة:

استناداً إلى نص المادة (٦/ثانياً) من قانون الشركات العراقي المعدل، فإنه يحق للشركة المحدودة المشاركة في تأسيس شركة محدودة أخرى، حيث ذكرت المادة المذكورة وبعبارة صريحة الشخص الطبيعي والشخص المعنوي. وفي هذه الحالة فإن الشركة المحدودة قد تقوم مع شخص طبيعي بتأسيس شركة محدودة أخرى، أو قد تقوم بذلك مع شركة أخرى، سواءً أكانت شركة مساهمة أم محدودة.

٣- تأسيس شركة شخص واحد (محدودة المسؤولية):

استناداً لحكم المادة (٤/ثانياً/٢) من قانون الشركات العراقي المعدل، فإنه يجوز تأسيس شركة محدودة المسؤولية من قبل شركة محدودة واحدة.

---

(١) د. أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، مكتب الجامعة الحديثة، مصر، ٢٠٠٨، ص٢٥٦؛ د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٥٣-٢٥٧؛ مفلح عواد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص١٥-٢٥.

وبذلك فإن الشركة المحدودة المسؤولية (والتي قد تتكون من شريكين فأكثر) تكون مالكة لشركة الشخص الواحدة محدودة المسؤولية. وبناءً على ما سبق، يتفق الشركة المحدودة مع الشركة المساهمة في حقها في تأسيس شركات الأموال.

ثانياً- حق الشركة المحدودة في تأسيس شركات الأشخاص:

نحاول فيما يلي بيان مدى حق الشركة المحدودة في تأسيس شركات الأشخاص في القانون العراقي، والمتمثلة بالشركة التضامنية والشركة البسيطة والمشروع الفردي.

١- تأسيس شركة تضامنية:

استناداً إلى نص المادة (٦/ثالثاً) من قانون الشركات العراقي المعدل، والتي قصرت حق تأسيس الشركات التضامنية على الأشخاص الطبيعيين، فإنه لا يجوز للشركة المحدودة المشاركة في تأسيس شركة تضامنية.

٢- تأسيس شركة بسيطة:

بموجب حكم المادة (١٨١) من قانون الشركات العراقي المعدل، فإنه يجوز للشركة المحدودة، وعلى غرار الشركة المساهمة، تأسيس شركة بسيطة.

وفي هذه الحالة تجب ملاحظة أن طبيعة الشركة البسيطة في هذه الحالة تتغير من شركة قائمة على الاعتبار الشخصي إلى شركة قائمة على الاعتبار المالي، ومن ثم يدخل في نطاق شركات الأموال.

٣- تأسيس مشروع فردي:

استناداً إلى حكم المادتين (٤/ثانياً) و(٦/رابعاً) من قانون الشركات العراقي المعدل، وبمراجعة حكم المادة (٨/ثانياً) من القانون ذاته، فإنه لا يجوز للشركة المحدودة (بشخصين فأكثر) تأسيس مشروع فردي وفق أحكام القانون العراقي، لأن المشرع العراقي، ووفقاً لحكم المادة (٨/ثانياً) المذكورة، قد استثنى الشركة المحدودة بشخص واحد من هذا الحكم.

إذن، يلاحظ بأن الشركة المحدودة، وعلى غرار الشركة المساهمة، يجوز لها تأسيس جميع أنواع شركات الأموال (المساهمة والمحدودة وشركة الشخص الواحد)، ولكن لا يجوز لها تأسيس الشركة التضامنية والمشروع الفردي ضمن شركات الأشخاص، باستثناء الشركة البسيطة حيث يجوز تأسيسها من قبل شركة محدودة المسؤولية.

المطلب الثالث / حق شركة الشخص الواحد في تأسيس شركة تجارية

تعد شركة الشخص الواحدة شركة محدودة المسؤولية وبذلك فهي من ضمن شركات الأموال، وتعرف بأنها الشركة المحدودة المسؤولية التي تؤسس من قبل شخص واحد[١]، ومن خصائص هذه الشركة، أن مسؤولية الشريك الوحيد فيها محدودة، فضلاً عن جواز تأسيس هذه الشركة من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية على السواء، وكذلك عدم اكتساب الشريك الوحيد صفة التاجر، كما يقسم رأسمال هذه الشركة إلى أسهم[٢].

ونحاول ضمن هذا المطلب بيان مدى حق شركة الشخص الواحد في تأسيس شركات أخرى في ضوء أحكام القانون العراقي، وكما يأتي:

أولاً- حق شركة الشخص الواحد في تأسيس شركات الأموال:

نحاول فيما يلي بيان مدى حق شركة الشخص الواحدة في تأسيس شركات الأموال في القانون العراقي، والمتمثلة بشركات المساهمة والشركة المحدودة وشركة الشخص الواحد (محدودة المسؤولية).

١- تأسيس شركة مساهمة:

يجوز لشركة الشخص الواحد استناداً إلى حكم المادة (٦/أولاً) من قانون الشركات العراقي المعدل، وعلى غرار الشركة المساهمة والشركة المحدودة، المشاركة في تأسيس شركة مساهمة.

وقد يشارك شركة الشخص الواحد مع أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين آخرين، قد يكونون شركة مساهمة أو محدودة أو حتى شركة شخص واحد، في تأسيس شركة مساهمة.

٢- تأسيس شركة محدودة المسؤولية:

وفقاً لحكم المادة (٦/ثانياً) من قانون الشركات العراقي المعدل، فإنه يحق لشركة الشخص الواحد المشاركة في تأسيس شركة محدودة أخرى، حيث ذكرت المادة المذكورة وبعبارة صريحة الشخص الطبيعي والشخص المعنوي. وفي هذه الحالة فإن الشركة المحدودة قد تقوم مع شخص طبيعي بتأسيس شركة محدودة أخرى، أو قد تقوم بذلك مع شركة أخرى، سواءً أكانت شركة مساهمة أم محدودة.

---

[١] د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي، دار الجامعة الحديثة، مصر، ٢٠٠٨، ص٤٣٠؛ د. محمد بهجت عبدالله قايد، شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٧-٢١؛ د. علي سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية، دراسة قانونية مقارنة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٩٨.

[٢] هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص١٨١-١٨٦؛ د. فيروز سامي عمرو الريماوي، شركة الشخص الواحدة، دراسة قانونية مقارنة، ط١، دار البشير، عمان، ١٩٩٧، ص٣٦ وما بعدها.

٣- تأسيس شركة شخص واحد أخرى (محدودة المسؤولية):

استناداً لحكم المادة (٤/ثانياً/٢) من قانون الشركات العراقي المعدل، فإنه يجوز لشركة الشخص الواحد تأسيس شركة شخص واحد أخرى.

وهنا فإنه تثار فرضية مفادها تناسخ شركة الشخص الواحدة عمودياً، أي أن شركة شخص واحد تؤسس شركة شخص واحد أخرى، وهذه الشركة المؤسسة (الوليدة) تؤسس شركة شخص واحد أخرى، وهكذا، فإلى أي مدى يجوز ذلك؟

لم يحدد قانون الشركات العراقي المعدل أي حد لهذا التأسيس، ولكننا نرى ضرورة تقييد ذلك منعاً لتعسف الشركة الواحدة في استعمال هذا الحق، ومن ثم الإضرار بحقوق الدائنين والاقتصاد ككل.

وفي هذا الصدد، نرى ضرورة اشتراط أن لا يتجاوز رأسمال شركة الشخص الواحد المُؤَسَسَة (الوليدة) رأسمال شركة الشخص الواحد المُؤسِسَة لها (الشركة الأم).

وبذلك تتفق شركة الشخص الواحدة محدود المسؤولية مع الشركة المساهمة والشركة المحدودة في حقها في تأسيس شركات الأموال. وبعبارة أخرى، فإن كل شركة من شركات الأموال (شركة مساهمة كانت أم محدودة المسؤولية أم شركة شخص واحد) يحق لها تأسيس شركة أموال أخرى، مع ملاحظة أن تأسيس شركة مساهمة أو شركة محدودة يكون بالاشتراك مع شركات أخرى أو أشخاص طبيعية أخرى، في حين يكون تأسيس شركة الشخص الواحد من قبل شركة تجارية واحدة، وفي هذه الحالة نكون أمام حالة تأسيس شركة تجارية من قبل شركة تجارية أخرى.

ثانياً- مدى حق شركة الشخص الواحد في تأسيس شركات الأشخاص:

نحاول فيما يلي بيان مدى حق شركة الشخص الواحد في تأسيس شركات الأشخاص في القانون العراقي، والمتمثلة بالشركة التضامنية والشركة البسيطة والمشروع الفردي.

١- تأسيس شركة تضامنية:

استناداً إلى نص المادة (٦/ثالثاً) من قانون الشركات العراقي المعدل، والتي قصرت حق تأسيس الشركات التضامنية على الأشخاص الطبيعيين، فإنه لا يجوز لشركة الشخص الواحد، وعلى غرار الشركة المساهمة والشركة المحدودة، المشاركة في تأسيس شركة تضامنية.

٢- تأسيس شركة بسيطة:

وفقاً لحكم المادة (١٨١) من قانون الشركات العراقي المعدل، فإنه يجوز لشركة الشخص الواحد، وعلى غرار الشركة المساهمة والشركة المحدودة، المشاركة في تأسيس شركة بسيطة.

٣- تأسيس مشروع فردي:

استناداً إلى حكم المادتين (٤/ثانياً) و(٦/رابعاً) من قانون الشركات العراقي المعدل، فإنه لا يجوز لشركة الشخص الواحد تأسيس مشروع فردي، لأنه ليس شخصاً طبيعياً، إلا أن المادة (٨/ثانياً) من قانون الشركات العراقي المعدل، والتي نصت على أنه ((استثناء من حكم البند أولاً من هذه المادة يجوز: ١- أن يتكون المشروع الفردي من شخص طبيعي واحد أو من شركة محدودة المسؤولية يملكها شخص طبيعي أو معنوي واحد))، فإنه يجوز لشركة الشخص الواحد (سواءً كانت مملوكة لشخص طبيعي أو معنوي) تأسيس مشروع فردي.

وبذلك يختلف شركة الشخص الواحد عن الشركة المساهمة والشركة المحدودة في هذا الحكم، حيث لم يجز المشرع العراقي للشركتين المذكورتين تأسيس مشروع فردي، بينما أجاز ذلك لشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، فما هي الحكمة من تفريد هذا الحكم والاستثناء لشركة الشخص الواحد؟

ومن هنا يلاحظ أن المشرع العراقي قد عامل شركة الشخص الواحد (كشخص معنوي) معاملة الشخص الطبيعي، ومن هنا يختلف مدى حقها في تأسيس الشركات عن الشركة المساهمة والشركة محدودة المسؤولية، إذ لا يجوز لهاتين الشركتين المذكورتين إلا المشاركة في تأسيس شركة بسيطة، بينما يجوز لشركة الشخص الواحد المشاركة في تأسيس شركة بسيطة وكذلك تأسيس المشروع الفردي، ولكن إذا كان الأمر كذلك، فلما لا يسمح لشركة الشخص الواحد بالمشاركة في تأسيس شركة تضامنية؟ فإذا كان له الحق في تأسيس الشركة البسيطة والمشروع الفردي ضمن شركات الأشخاص، فمن باب أولى يجب أن يكون له الحق في المشاركة في تأسيس شركة تضامنية.

وفي هذا الصدد، نرى أن ما دفع المشرع العراقي إلى عدم منح شركة الشخص الواحد، وعلى غرار الشركة المساهمة والشركة محدودة المسؤولية، الحق في المشاركة في تأسيس شركة تضامنية، هو قيام الشركة الأخيرة على الاعتبار الشخصي الذي يحول دون مشاركة شخص معنوي قائم على الاعتبار المالي فيها.

ومن كل ما سبق يستنتج، أنه يجوز للشركة المساهمة والشركة المحدودة وشركة الشخص الواحد تأسيس أو المشاركة في تأسيس شركات الأموال (المساهمة والمحدودة وشركة الشخص الواحد)، كما يجوز لها المشاركة في تأسيس الشركة البسيطة، إلا أنه لا يجوز لها المشاركة في تأسيس الشركة التضامنية.

أما فيما يخص المشروع الفردي، فإنه لا يجوز للشركة المساهمة ولا للشركة المحدودة المسؤولية تأسيس المشروع الفردي، بينما أجاز المشرع العراقي لشركة الشخص الواحد تأسيس المشروع الفردي.

المبحث الثاني

مدى حق شركات الأشخاص في تأسيس شركات تجارية

يمكن تعريف شركات الأشخاص، بأنها الشركات الى تقوم على الاعتبار الشخصي، والذي يعني معرفة كل شريك بالآخر والثقة العامة بين الشركاء وتعويل كل منهم على وجود الآخر في الشركة[١]، وهو اعتبار يتأثر بانسحاب أحد الشركاء أو وفاته أو إفلاسه، إذ تؤدي هذه الوقائع إلى انقضاء الشركة، كما تعرف بأنها الشركات التي تكون المشاركة في رأسمالها بتقديم الحصص[٢].

ويسمى هذا النوع بشركات الأشخاص نظراً لأنه يعتمد في تكوينها على شخصية الشركاء، وهم عادة عدد قليل يعرف كل منهم الآخر معرفة تامة من حيث خبرته وسمعته في التجارة[٣].

وتنقسم شركات الأشخاص في القانون العراقي إلى الشركة التضامنية، والشركة البسيطة، والمشروع الفردي، وسوف نخصص لكل نوع من أنواع شركات الأشخاص المذكورة، مطلباً مستقلاً لبيان مدى حقها في تأسيس الشركات التجارية، وكما يأتي:

المطلب الأول / حق الشركة التضامنية في تأسيس شركة تجارية

تعد الشركة التضامنية من أهم شركات الأشخاص وأكثرها شيوعاً، والنموذج الأمثل للشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي[٤]، وتعرف بأنها الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر يكونون مسؤولين بالتضامن في جميع أموالها عن ديون الشركة[٥].

من أهم الخصائص المميزة للشركة التضامنية[٦]، أنها شركة لا يقل عدد الشركاء فيها عن شخصين طبيعيين ولا يزيد على خمسة وعشرين شخصاً، وتقسم رأسمالها إلى حصص وليس إلى أسهم، مع عدم

---

[١] د. محمد فريد العريني و د. جلال وفاء البدري محمدين و د. محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٢٣٥؛ د. علي الأمير إبراهيم، مسؤولية الشركاء في شركات الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٦-١٥.

[٢] د. هاني صلاح سرى الدين، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٩؛ د. أكرم ياملكي، مصدر سابق، ص٦٣.

[٣] د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص١٤.

[٤] د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص١٥٥.

[٥] د. نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٣٩.

[٦] د. محمد بهجت عبدالله قايد، الشركات التجارية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٣١؛ د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص١٨٩.

جواز انتقال حصص الشركاء للغير إلا بشروط خاصة، والمسؤولية الشخصية والتضامنية وغير المحدودة للشركاء واكتساب الشركاء فيها لصفة التاجر.

كما تعتبر شركة التضامن الشريعة العامة بالنسبة للشركات التجارية التي لا تحديد لنوعها، حيث تكتسب كل شركة تجارية هذا الشكل إذا ما تعذر تحديد وتكييف شكلها القانوني[١].

ونحاول ضمن هذا المطلب بيان مدى حق الشركة التضامنية في تأسيس شركات أخرى في ضوء أحكام القانون العراقي، وكما يأتي:

أولاً- مدى حق الشركة التضامنية في تأسيس شركات الأموال:

نبين فيما يلي مدى حق الشركة التضامنية في تأسيس شركات الأموال في القانون العراقي، والمتمثلة بشركات المساهمة والشركة المحدودة وشركة الشخص الواحد (محدودة المسؤولية).

١- تأسيس شركة مساهمة:

استناداً إلى حكم المادة (٦/أولاً) من قانون الشركات العراقي المعدل، فإنه يجوز للشركة التضامنية المشاركة في تأسيس الشركة المساهمة. وعلى العكس من ذلك، تبين لنا ضمن المبحث الأول، أنه لا يجوز للشركة المساهمة تأسيس شركة تضامنية، لأن تأسيسها مقصور على الأشخاص الطبيعيين فقط نظراً لقيامها على الاعتبار الشخص، على خلاف الشركة المساهمة القائمة على الاعتبار المالي.

وبما أن المادة (٦/أولاً) من القانون المذكور اشترطت أن لا يقل عدد المساهمين في تأسيس شركة مساهمة عن خمسة أشخاص، فإن مشاركة الشركة التضامنية في تأسيس الشركة المساهمة، قد تكون مع أشخاص طبيعيين إذا كان الأربعة الآخرون أشخاصاً طبيعيين، وقد تكون مع شركات أخرى إذا كان من بين الأربعة الآخرين شركة أو أكثر. كما قد تكون المشاركة في تأسيس شركة مساهمة مع شركات أموال أو مع شركات أشخاص.

٢- تأسيس شركة محدودة:

يحق للشركة التضامنية المشاركة في تأسيس الشركة المحدودة وذلك بموجب حكم المادة (٦/ثانياً) من قانون الشركات العراقي المعدل، في المقابل لا يجوز للشركة المحدودة تأسيس شركة تضامنية لاقتصار تأسيسها على الأشخاص الطبيعيين فقط.

---

[١] د. سميحة قليوبي، مصدر سابق، ص٢٣٥.

وبما أنه يجوز قانوناً تأسيس شركة محدودة المسؤولية من شخصين أو أكثر، فإن الشركة التضامنية قد تقوم بتأسيس شركة محدودة المسؤولية مع شخص طبيعي واحد أو أكثر، أو مع شخص معنوي واحد أو أكثر، وهكذا.

٣- تأسيس شركة شخص واحد (محدودة المسؤولية):

وفقاً لحكم المادة (٤/أولاً) من قانون الشركات العراقي المعدل، فإنه يحق للشركة التضامنية تأسيس شركة شخص واحد محدودة المسؤولية، لأن المشرع العراقي قد استخدم في المادة المذكورة لفظ (مالك) ولم يحدد هل يقتصر على الشخص المعنوي أم الطبيعي، والمطلق يجري على إطلاق، عليه فإنه يشمل المالك إذا كان شخصاً طبيعياً، وكذلك إذا كان شخصاً معنوياً، كما لم يقيد المشرع العراقي ذلك بوجوب أن تكون الشركة المالكة شركة أموال أو قائمة على الاعتبار المالي.

ثانياً- حق الشركة التضامنية في تأسيس شركات الأشخاص:

نبين فيما يلي مدى حق الشركة التضامنية في تأسيس شركات الأشخاص في القانون العراقي، والمتمثلة بالشركة التضامنية والشرطة البسيطة والمشروع الفردي.

١- تأسيس شركة تضامنية أخرى:

بناءً على حكم المادة (٦/ثالثاً) من قانون الشركات العراقي المعدل، والتي حصرت تأسيس الشركة التضامنية على الأشخاص الطبيعيين فقط، فإنه، وعلى الرغم من كون الشركة التضامنية من ضمن شركات الأشخاص غير القائمة على الاعتبار المالي، إلا أنه لا يحق لها تأسيس شركة تضامنية أخرى.

٢- تأسيس شركة بسيطة:

استناداً إلى حكم المادة (١٨١) من قانون الشركات العراقي المعدل، والتي لم تحصر تأسيس الشركة البسيطة بالأشخاص الطبيعية، فإنه يجوز للشركة التضامنية المشاركة في تأسيس شركة بسيطة. وهذه المشاركة قد تكون مع أشخاص طبيعيين، وقد تكون مع أشخاص معنوية أخرى، أو مع الاثنين، كأن تقوم الشركة التضامنية بتأسيس شركة بسيطة بالمشاركة مع شركة مساهمة وشركة محدودة المسؤولية.

٣- تأسيس مشروع فردي:

بموجب حكم المادة (٦/رابعاً) من قانون الشركات العراقي المعدل، والتي قضت بأن المشروع الفردي شركة تتألف من شخص طبيعي واحد، فإن المشرع العراقي قد حصر تأسيس المشروع الفردي

على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية، عليه، كقاعدة، فإنه لا يحق لأي شركة تجارية تأسيس مشروع فردي، إلا أن المادة (٨/ثانياً) من قانون الشركات العراقي المعدل، والتي تنص على أنه ((استثناء من حكم البند أولاً من هذه المادة يجوز: ١- أن يتكون المشروع الفردي من شخص طبيعي واحد أو من شركة محدودة المسؤولية يملكها شخص طبيعي أو معنوي واحد))، فإنها أجازت تأسيس المشروع الفردي من قبل شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية.

وبناءً على ذلك، فإنه لا يجوز للشركة التضامنية تأسيس المشروع الفردي، وعلى الرغم من منح شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية القائم على الاعتبار المالي هذا الحق، إلا أن المشرع العراقي لم يمنح حق تأسيس المشروع الفردي لأي شركة أخرى، وبضمنها الشركة التضامنية.

إذن، نخلص ضمن هذا المطلب، إلى أنه يحق للشركة التضامنية تأسيس شركات الأموال (الشركة المساهمة، والشركة المحدودة، وشركة الشخص الواحد)، كما يجوز لها تأسيس شركة البسيطة، في المقابل لا يجوز للشركة التضامنية المشاركة في تأسيس شركة تضامنية أخرى أو تأسيس المشروع الفردي.

المطلب الثاني / حق الشركة البسيطة في تأسيس شركة تجارية

تعد الشركة البسيطة من ضمن شركات الأشخاص[١]، إذ أن مسؤولية الشركاء فيها الشركة البسيطة هي غير محدودة عن ديون الشركة، ولا يخرج هذا التحليل عن تأكيد الخصيصة الأساسية لشركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي، وإن كان في المقابل من يرى بأنها شركة ذات طبيعة مختلطة، ولكن الغالب في الشركة البسيطة أنها من شركات الأشخاص وينقسم رأسمالها إلى حصص ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر[٢].

وسوف نحاول ضمن هذا المطلب تسليط الضوء على مدى حق الشركة البسيطة في تأسيس شركات أخرى في ضوء أحكام القانون العراقي، وكما يأتي:

أولاً- مدى حق الشركة البسيطة في تأسيس شركات الأموال:

نبين فيما يلي مدى حق الشركة البسيطة في تأسيس شركات الأموال في القانون العراقي، والمتمثلة بشركات المساهمة والشركة المحدودة وشركة الشخص الواحد (محدودة المسؤولية).

---

[١] د. لطيف جبر كوماني و د. على كاظم الرفيعي، القانون التجاري، مكتبة السنهوري، بغداد، بلا، ص٢٦٤.

[٢] د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، الجامعة الحديثة، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٥٥.

١- تأسيس شركة مساهمة:

استناداً إلى حكم المادة (٦/أولاً) من قانون الشركات العراقي المعدل، فإنه يجوز للشركة البسيطة المشاركة في تأسيس الشركة المساهمة. وبذلك فإن العكس صحيح أيضاً، إذ يجوز للشركة المساهمة تأسيس شركة بسيطة.

وبما أن المادة (٦/أولاً) من القانون المذكور اشترطت أن لا يقل عدد المساهمين في تأسيس شركة مساهمة عن خمسة أشخاص، فإن مشاركة الشركة البسيطة في تأسيس الشركة المساهمة، قد تكون مع أشخاص طبيعيين إذا كان الأربعة الآخرون أشخاصاً طبيعيين، وقد تكون مع شركات أخرى إذا كان من بين الأربعة الآخرين شركة واحدة أو أكثر.

٢- تأسيس شركة محدودة:

يحق للشركة البسيطة المشاركة في تأسيس الشركة المحدودة وذلك بموجب حكم المادة (٦/ثانياً) من قانون الشركات العراقي المعدل، والعكس صحيح، إذ يجوز للشركة المحدودة تأسيس شركة بسيطة، على ما أوضحناه فيما سبق.

وبما أنه يجوز قانوناً تأسيس شركة محدودة المسؤولية من شخصين أو أكثر، فإن الشركة البسيطة قد تقوم بتأسيس شركة محدودة المسؤولية مع شخص طبيعي واحد أو أكثر، أو مع شخص معنوي واحد أو أكثر، وهكذا.

٣- تأسيس شركة شخص واحد (محدودة المسؤولية):

استناداً إلى حكم المادة (٤/ثانياً/٢) من قانون الشركات العراقي المعدل، فإنه يحق للشركة البسيطة تأسيس شركة شخص واحد محدودة المسؤولية، لأن المشرع العراقي قد استخدم في المادة المذكورة لفظ (مالك) ولم يحدد هل يقتصر على الشخص المعنوي أم الطبيعي، والمطلق يجري على إطلاقه

وبذلك فإنه يحق للشركة البسيطة، وعلى غرار شركات الأموال (الشركة المساهمة والمحدودة وشركة الشخص الواحد) تأسيس جميع أنواع شركات الأموال.

ثانياً- حق الشركة البسيطة في تأسيس شركات الأشخاص:

نبين فيما يلي مدى حق الشركة البسيطة في تأسيس شركات الأشخاص في القانون العراقي، والمتمثلة بالشركة التضامنية والشرطة البسيطة والمشروع الفردي.

١- تأسيس شركة تضامنية:

لا يحق للشركة البسيطة المشاركة في تأسيس شركة تضامنية، لأن الشركات الأخيرة لا يمكن تأسيسها وفقاً لحكم المادة (٦/ثالثاً) من قانون الشركات العراقي المعدل، إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين.

٢- تأسيس شركة بسيطة أخرى:

استناداً إلى حكم المادة (١٨١) من قانون الشركات العراقي المعدل، والتي لم تحصر تأسيس الشركة البسيطة بالأشخاص الطبيعية، فإنه يجوز للشركة البسيطة المشاركة في تأسيس شركة بسيطة أخرى.

٣- تأسيس مشروع فردي:

استناداً إلى أحكام المادتين (٦/ثانياً) و(٨/ثانياً) من قانون شركات العراقي المعدل، فإنه لا يجوز للشركة البسيطة تأسيس المشروع الفردي، لأن تأسيسه محصور بالأشخاص الطبيعية وشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية.

إذن، بناء على ما سبق، فإنه يحق للشركة البسيطة، وعلى غرار الشركة التضامنية، تأسيس شركات الأموال (الشركة المساهمة، والشركة المحدودة، وشركة الشخص الواحد)، كما يجوز لها تأسيس شركة بسيطة أخرى، في المقابل لا يجوز للشركة البسيطة المشاركة في تأسيس الشركة التضامنية أو تأسيس مشروع فردي.

المطلب الثالث / حق المشروع الفردي في تأسيس شركة تجارية

يعد المشروع الفردي من ضمن شركات الأشخاص[١]، وقد تم استحداثه لأول مرة بموجب أحكام قانون الشركات العراقي رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣ الملغى[٢]. والمشروع الفردي عبارة عن شركة تتألف من شخص طبيعي واحد يكون مالكاً للحصة الواحدة فيها.

ومن أهم خصائص المشروع الفردي[١]، أنه شركة يتألف من شخص طبيعي واحد، ورأسماله يتكون من حصص وذمة مؤسسه ضامنة لديونه كما يكتسب صفة التاجر، أي أن مسؤولية مالك المشروع الفردي هي مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة.

---

[١] د. حسين توفيق فيض الله، مستجدات قانون الشركات التجارية، مطبعة التفسير، أربيل، ٢٠٠٦، ص٨٣.

[٢] بموجب نص المادة (٤/ثانياً) من القانون المذكور، والذي كان يقضي بأنه ((استثناء من أحكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة يجوز أن تتكون الشركة من شخص طبيعي واحد وفقاً لأحكام هذا القانون وتدعى فيما بعد بـ"المشروع الفردي")).

ونحاول ضمن هذا المطلب بيان مدى حق المشروع الفردي في تأسيس شركات أخرى في ضوء أحكام القانون العراقي، وكما يأتي:

أولاً- مدى حق المشروع الفردي في تأسيس شركات الأموال:

نبين فيما يلي مدى حق المشروع الفردي في تأسيس شركات الأموال في القانون العراقي، والمتمثلة بشركات المساهمة والشركة المحدودة وشركة الشخص الواحد (محدودة المسؤولية).

١- تأسيس شركة مساهمة:

استناداً إلى حكم المادة (٦/أولاً) من قانون الشركات العراقي المعدل، ونظراً لعموم لفظ الأشخاص الواردة في المادة المذكورة، فإنه يحق للمشروع الفردي المشاركة في تأسيس الشركة المساهمة، على الرغم من عدم جواز عكس ذلك، إذ لا يجوز للشركة المساهمة تأسيس المشروع الفردي.

وتأسيساً على أن المادة (٦/أولاً) من القانون المذكور اشترطت أن لا يقل عدد المساهمين في تأسيس شركة مساهمة عن خمسة أشخاص، فإن مشاركة المشروع الفردي في تأسيس الشركة المساهمة، قد تكون مع أشخاص طبيعيين إذا كان الأربعة الآخرون أشخاصاً طبيعيين، وقد تكون مع شركات أخرى إذا كان من بين الأربعة الآخرين شركة واحدة أو أكثر، وهكذا.

٢- تأسيس شركة محدودة:

يحق للمشروع الفردي المشاركة في تأسيس الشركة المحدودة وذلك بموجب حكم المادة (٦/ثانياً) من قانون الشركات العراقي المعدل، في حين لم يكن من الجائز قانوناً تأسيس المشروع الفردي من قبل الشركة المحدودة المسؤولية، كما أوضحناه فيما سبق.

وبما أنه يجوز قانوناً تأسيس شركة محدودة المسؤولية من شخصين أو أكثر، فإن المشروع الفردي قد يقوم بتأسيس شركة محدودة المسؤولية مع شخص طبيعي واحد أو أكثر، أو مع شخص معنوي واحد أو أكثر، وهكذا.

٣- تأسيس شركة شخص واحد (محدودة المسؤولية):

استناداً إلى حكم المادة (٤/ثانياً/٢) من قانون الشركات العراقي المعدل، فإنه يحق للمشروع الفردي تأسيس شركة شخص واحد محدودة المسؤولية، لأن المشرع العراقي قد استخدم في المادة المذكورة لفظ (مالك) ولم يحصرها بالشخص الطبيعي، كما هو الحال بخصوص شركات الأشخاص.

---

(١) د. حسين توفيق فيض الله و د. دانا حمه باقي عبدالقادر و د. زاله سعيد يحيى الخطاط، شرح قانون الشركات العراقي وتعديلاته، ط١، مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠٢١، ص٨٧.

ويلاحظ التقابل في مدى الحق في تأسيس الشركات بين شركة الشخص الواحد والمشروع الفردي، إذ يجوز للمشروع الفردي تأسيس شركة شخص واحد محدودة المسؤولية، كما يجوز لشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية تأسيس المشروع الفردي.

ثانياً- حق المشروع الفردي في تأسيس شركات الأشخاص:

نبين فيما يلي مدى حق المشروع الفردي في تأسيس شركات الأشخاص في القانون العراقي، والمتمثلة بالشركة التضامنية والشرطة البسيطة والمشروع الفردي.

١- تأسيس شركة تضامنية:

استناداً إلى حكم المادة (٦/ثالثاً) من قانون الشركات العراقي المعدل، فإنه لا يحق للمشروع الفردي تأسيس شركة تضامنية لأن تأسيسها محصور في الأشخاص الطبيعية دون المعنوية، ومن ثم لا يجوز للشركات التجارية بأنواعها تأسيس شركة تضامنية.

٢- تأسيس شركة بسيطة:

استناداً إلى حكم المادة (١٨١) من قانون الشركات العراقي المعدل، والتي لم تحصر تأسيس الشركة البسيطة بالأشخاص الطبيعية، فإنه يجوز للمشروع الفردي المشاركة مع شخص طبيعي آخر أو شخص معنوي، في تأسيس شركة بسيطة.

٣- تأسيس مشروع فردي:

استناداً إلى أحكام المادتين (٦/ثانياً) و(٨/ثانياً) من قانون شركات العراقي المعدل، فإنه لا يجوز للمشروع الفردي تأسيس مشروع فردي آخر، لأن تأسيس المشروع الفردي محصور بالأشخاص الطبيعية وشركة الشخص الواحد.

ويلاحظ أن المشرع العراقي، وعلى خلاف المشروع الفردي، قد أجاز لشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية تأسيس شركة شخص واحد أخرى، في حين لم يجز للمشروع الفردي تأسيس مشروع فردي آخر.

إذن، نستنتج بأن الشركة الوحيدة (كشخص معنوي) التي يحق لها تأسيس المشروع الفردي هي شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية.

وهنا يثار التساؤل حول الحكمة التشريعية من ذلك لا سيما إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن المشروع الفردي وشركة الشخص الواحد شركتان تؤسسان من قبل مالك واحد، ولكنهما يختلفان من حيث المسؤولية، لأن

مسؤولية المشروع الفردي شخصية غير محدودة لقيامها على الاعتبار الشخصي، بينما مسؤولية شركة الشخص الواحد مسؤولية محدودة لقيامها على الاعتبار المالي.

إذن، نستنتج مما سبق، أنه يحق للمشروع الفردي، وعلى غرار الشركة التضامنية والشركة البسيطة، المشاركة في تأسيس شركات الأموال (الشركة المساهمة، والشركة المحدودة، وشركة الشخص الواحد)، كما يجوز له تأسيس شركة بسيطة، إلا أنه لا يجوز له المشاركة في تأسيس الشركة التضامنية أو تأسيس مشروع فردي آخر.

ومن كل ما سبق، نخلص إلى أنه يجوز لأية شركة تجارية، سواءً أكان من شركات الأموال أم شركات الأشخاص، تأسيس أو المشاركة في تأسيس الشركة المساهمة والشركة محدودة المسؤولية وشركة الشخص الواحد (ضمن شركات الأموال) والشركة البسيطة (ضمن شركات الأشخاص).

في المقابل لا يجوز لأية شركة تجارية تأسيس الشركة التضامنية، لأن المشاركة في تأسيسها مقصور على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية.

أما بخصوص المشروع الفردي، فإنه لا يجوز لأية شركة تجارية، باستثناء شركة الشخص الواحد، تأسيس المشروع الفردي، لأن المشرع العراقي قد قصر حق تأسيسه على الشخص الطبيعي وشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية فقط.

وهنا يثار التساؤل حول مدى تعارض ذلك مع حكم المادة (١٢) من قانون الشركات العراقي المعدل، التي جاءت بصورة مطلقة، حيث نصت على أنه:

((أولاً– للشخص الطبيعي أو المعنوي العراقي حق اكتساب العضوية في الشركات المنصوص عليها في هذا القانون مؤسساً لها أو مساهماً أو شريكاً ما لم يكن ممنوعاً لشخصه أو صفته من عضوية الشركات بموجب قانون أو قرار صادر عن محكمة أو جهة حكومية مختصة.

ثانياً– للشخص الطبيعي أو المعنوي الأجنبي اكتساب العضوية بصفة مؤسس أو مساهم في الشركات المساهمة والمحدودة على أن لا تقل نسبة مساهمة العراقي عن (٥١%) واحد وخمسين من المئة من رأسمالها)).

يلاحظ على المادة المذكورة، أن الفقرة (أولاً) منها خاطبت الشخص العراقي الطبيعي والمعنوي، فيما خاطبت الفقرة (ثانياً) منها الشخص الأجنبي الطبيعي والمعنوي.

فيما يخص حق الشخص المعنوي العراقي في تأسيس الشركات، تقضي الفقرة (أولاً) من المادة (١٢) من قانون الشركات العراقي المعدل، بأنه يجوز أن يكون الشخص المعنوي العراقي مؤسساً أو مساهماً أو

شريكاً في الشركات المنصوص عليها في هذا القانون – أي قانون الشركات – ما لم يكن ممنوعاً لشخصه أو صفته من عضوية الشركات بموجب قانون أو قرار صادر عن محكمة أو جهة حكومية مختصة.

إذن، كقاعدة، يحق للشركة التجارية العراقية، باعتبارها شخصاً معنوياً، تأسيس الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات العراقي المعدل، وهي الشركة المساهمة والشركة المحدودة وشركة الشخص الواحد ضمن نطاق شركات الأموال، والشركة التضامنية والشركة البسيطة والمشروع الفردي ضمن نطاق شركات الأشخاص، وكل ذلك مشروط بأن لا يكون الشركة التجارية ممنوعة لشخصها أو صفتها من هذا الحق بموجب قانون أو قرار صادر عن محكمة أو جهة حكومية مختصة.

ومن هنا، ينتقد نص الفقرة (أولاً) من المادة (١٢) من قانون الشركات العراقي المعدل، لأنها تقر بحق الشركة التجارية في تأسيس جميع أنواع الشركات الأخرى، بيد أننا توصلنا فيما سبق إلى أن هذا الإطلاق غير موجود إلا فيما يخص الحق في تأسيس الشركة المساهمة والشركة محدودة المسؤولية وشركة الشخص الواحد والشركة البسيطة، إذ يجوز لأية شركة تجارية تأسيس أو المشاركة في تأسيس هذه الشركات.

أما بخصوص الشركة التضامنية، فإنه لا يجوز لأية شركة تجارية تأسيسها، لأن ذلك مقصور على الشخص الطبيعي ولا يشمل الشخص المعنوي، كما أنه لا يجوز أيضاً لأية شركة تجارية، باستثناء شركة الشخص الواحد، تأسيس المشروع الفردي، لأن المشرع العراقي قد قصر حق تأسيسه على الشخص الطبيعي وشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية فقط.

إذن، وعلى الرغم من أن الفقرة (ثانياً) من المادة (١٢) من قانون الشركات العراقي المعدل، جاءت لاحقة من حيث التسلسل لأحكام المادتين (٤) و(٦) من القانون ذاته، إلا أنها تعارض حكم المادتين المذكورتين اللتين لم يجيزا للشركة التجارية تأسيس شركة التضامن، كما سمحا فقط لشركة الشخص الواحد بتأسيس المشروع الفردي، بيد أن الفقرة (ثانياً) المذكورة قد جاءت مطلقة من هذه الناحية، لأنها منحت الحق للشركة التجارية في تأسيس جميع أنواع الشركات إلا إذا كانت ممنوعة من ذلك لشخصها أو صفتها بموجب قانون أو قرار صادر عن محكمة أو جهة حكومية مختصة، وفي رأينا أن هذا المنع لتأسيس الشركات يرجع إما إلى قانون أو قرار صادر عن محكمة أو جهة حكومية مختصة، لا تشمل بوضوح الأحكام الواردة في المادتين (٤) و(٦) من قانون الشركات العراقي المعدل، لأن عبارة (بموجب قانون) يختلف عن عبارة (بموجب هذا القانون).

وبناءً على ذلك نوصي المشرع العراقي بتعديل الفقرة (ثانياً) من المادة (١٢) من قانون الشركات العراقي المعدل، من خلال إضافة عبارة (بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر) إلى الفقرة المذكورة.

أما فيما يخص الشخص المعنوي الأجنبي، فإنه بموجب الفقرة (ثانياً) من المادة (١٢) من قانون الشركات العراقي المعدل، فإنه يجوز له اكتساب العضوية بصفة مؤسس أو مساهم في الشركات المساهمة والمحدودة على أن لا تقل نسبة مساهمة العراقي عن (٥١%) من رأسمالها، عليه فإنه يجوز للشركة التجارية الأجنبية فقط المساهمة في تأسيس شركة مساهمة أو شركة محدودة وبشرط أن لا تقل نسبة مساهمة العراقي في الشركة المؤسسة عن (٥١%) من رأسمالها، ولا يوجد تعارض في هذا الشأن مع الأحكام الواردة في المادتين (٤) و(٦) من قانون الشركات العراقي المعدل، لأن الحق في المشاركة في تأسيس شركات المساهمة والشركات المحدودة المسؤولية مكفول لجميع أنواع الشركات الأخرى.

الخاتمة :

بعد أن انتهينا من هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات، كما قدمنا في ضوئها مجموعة من التوصيات إلى المشرع العراقي بخصوص معالجة إشكالية موضوع البحث، وكما يأتي:

أولاً- الاستنتاجات:

١- تتحقق حالة تأسيس شركة (شخص معنوي) من قبل شركة (شخص معنوي) لوحدها دون اشتراك من أي شخص طبيعي عند قيام شركة مساهمة (مالكة) بتأسيس شركة شخص واحد محدودة المسؤولية (مملوكة لها).

٢- لا يوجد قيد لعدد شركات الشخص الواحد المحدودة التي يمكن تأسيسها من قبل الشركة المساهمة، وهو الأمر الذي نرى فيه محاذير اقتصادية قد تؤدي إلى التوسع في عدد الشركات التي يمتلكها شركة واحدة.

٣- يتصور أن تصبح الشركة المساهمة شركة قابضة في حالة قيامها بتأسيس شركات أموال أخرى، لأنها لا تمتلك نصف رأسمالها فقط وإنما جميع رأسمالها.

٤- تتفق الشركة المساهمة والشركة محدودة المسؤولية في مدى حقهما في تأسيس شركات أموال أخرى، إذ يجوز لها تأسيس أو المشاركة في تأسيس جميع أنواع شركات الأموال (المساهمة والمحدودة وشركة الشخص الواحد)، ولكن لا يجوز لها تأسيس أو المشاركة في تأسيس الشركة التضامنية والمشروع الفردي، باستثناء الشركة البسيطة حيث يجوز المشاركة في تأسيسها من قبل شركة مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية.

٥- تتغير طبيعة الشركة البسيطة في حالة تأسيسها من قبل شركة مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية، من شركة قائمة على الاعتبار الشخصي إلى شركة قائمة على الاعتبار المالي، ومن ثم يدخل في نطاق شركات الأموال.

٦- لم يحدد قانون الشركات العراقي المعدل أي حد لتأسيس شركة شخص واحدة محدودة المسؤولية لشركات شخص واحد أخرى محدودة المسؤولية، الأمر الذي يؤدي إلى تناسخ شركة الشخص الواحدة عمودياً دون نهاية.

٧- عامل المشرع العراقي شركة الشخص الواحد (كشخص معنوي) معاملة الشخص الطبيعي، حيث أجاز لها المشاركة في تأسيس شركة بسيطة وتأسيس المشروع الفردي، وبذلك تختلف معاملة شركة الشخص الواحد، عن الشركة المساهمة والشركة محدودة المسؤولية.

٨- إن ما دفع المشرع العراقي إلى عدم منح شركة الشخص الواحد، وعلى غرار الشركة المساهمة والشركة محدودة المسؤولية، الحق في المشاركة في تأسيس شركة تضامنية، هو قيام الشركة الأخيرة على الاعتبار الشخصي الذي يحول دون مشاركة شخص معنوي قائم على الاعتبار المالي فيها.

٩- يحق للشركة التضامنية تأسيس شركات الأموال (المساهمة والمحدودة وشركة الشخص الواحد)، والشركة البسيطة، في المقابل لا يجوز لها المشاركة في تأسيس شركة تضامنية أخرى أو تأسيس المشروع الفردي.

١٠- يحق للشركة البسيطة، وعلى غرار الشركة التضامنية، تأسيس شركات الأموال (الشركة المساهمة، والشركة المحدودة، وشركة الشخص الواحد)، كما يجوز لها تأسيس شركة بسيطة أخرى، في المقابل لا يجوز لها المشاركة في تأسيس شركة تضامنية أو تأسيس مشروع فردي.

١١- يجوز للمشروع الفردي تأسيس شركة شخص واحد محدودة المسؤولية، كما يجوز لشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية تأسيس المشروع الفردي.

١٢- قصر المشرع العراقي حق تأسيس المشروع الفردي على الشخص الطبيعي وشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية فقط، عليه فإن الشركة الوحيدة (كشخص معنوي) التي يحق لها تأسيس المشروع الفردي هي شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية.

١٣- يجوز لأية شركة تجارية تأسيس أو المشاركة في تأسيس الشركة المساهمة والشركة محدودة المسؤولية وشركة الشخص الواحد (ضمن شركات الأموال) والشركة البسيطة (ضمن شركات

الأشخاص) في المقابل لا يجوز لأي شركة تجارية تأسيس الشركة التضامنية، لأن المشاركة في تأسيسها مقصور على الأشخاص الطبيعية فقط.

١٤- لا يجوز لأي شركة تجارية، باستثناء شركة الشخص الواحد، تأسيس المشروع الفردي، لأن المشرع العراقي قد قصر حق تأسيسه على الشخص الطبيعي وشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية فقط.

١٥- تعارض حكم الفقرة (ثانياً) من المادة (١٢) من قانون الشركات العراقي المعدل، مع أحكام المادتين (٤) و(٦) من القانون ذاته، لأن الفقرة (ثانياً) المذكورة جاءت بصورة مطلقة حيث منحت الحق للشركة التجارية في تأسيس جميع أنواع الشركات إلا إذا كانت ممنوعة من ذلك لشخصها أو صفتها بموجب قانون أو قرار صادر عن محكمة أو جهة حكومية مختصة، عليه فإن حكم الفقرة المذكورة لا تشمل بوضوح الأحكام الواردة في المادتين (٤) و(٦) من قانون الشركات العراقي المعدل، لأن عبارة (بموجب قانون) يختلف عن عبارة (بموجب هذا القانون).

ثانياً- التوصيات:

١- نوصي المشرع العراقي بتقييد حق شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية في تأسيس شركات شخص واحد أخرى محدودة المسؤولية، وذلك منعاً لتعسف الشركة الواحدة في استعمال هذا الحق، ومن ثم الإضرار بحقوق الدائنين والاقتصاد ككل.

٢- نوصي المشرع العراقي بضرورة اشتراط أن لا يتجاوز رأسمال شركة الشخص الواحد المُؤَسَسَة (الوليدة) رأسمال شركة الشخص الواحد المُؤسِسَة لها (الشركة الأم).

٣- نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (ثانياً) من المادة (١٢) من قانون الشركات العراقي المعدل، من خلال إضافة عبارة (بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر) إلى المادة الفقرة المذكورة.

المصادر :

أولاً- الكتب والبحوث القانونية:

١. د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٣,

٢. د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣,

٣. د. أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، مكتب الجامعة الحديثة، مصر، ٢٠٠٨,

٤. د. أحمد سامي المعموري و سهى حمزة دغيم، مدى إمكانية مشاركة الشخص المعنوي في شركات الأشخاص، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد (١٢)، العدد (٤١)، حزيران، ٢٠١٩، (ص٧٧-٩٤).

٥. د. أكرم ياملكي، قانون الشركات، دراسة مقارنة، ط١، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، ٢٠١٢,

٦. د. باسم محمد صالح و د. عدنان أحمد ولي العزاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، المكتبة القانونية، بغداد، بلا.

٧. د. حسين توفيق فيض الله و د. دانا حمه باقي عبدالقادر و د. زاله سعيد يحيى الخطاط، شرح قانون الشركات العراقي وتعديلاته، ط١، مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠٢١,

٨. د. حسين توفيق فيض الله، مستجدات قانون الشركات التجارية، مطبعة التفسير، أربيل، ٢٠٠٦,

٩. خالد موسى أحمد، العدالة في شركات الأشخاص والأموال، دار العدالة، القاهرة، بلا.

١٠. د. رضا السيد عبدالحميد، الشركات التجارية في القانون المصري، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦,

١١. د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢,

١٢. د. عبدالحكم فودة، شركات الأموال والعقود التجارية في ضوء قضاء النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بلا.

١٣. د. عزيز هادي، المرشد لتأسيس الشركات، ج١، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٢,

١٤. د. علي الأمير إبراهيم، مسؤولية الشركاء في شركات الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤,

١٥. د. علي سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية، دراسة قانونية مقارنة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣,

١٦. د. فيروز سامي عمرو الريماوي، شركة الشخص الواحدة، دراسة قانونية مقارنة، ط١، دار البشير، عمان، ١٩٩٧,

١٧. د. لطيف جبر كوماني و د. على كاظم الرفيعي، القانون التجاري، مكتبة السنهوري، بغداد، بلا.

١٨. د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، دراسة قانونية مقارنة، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥,

١٩. د. محمد بهجت عبدالله قايد، الشركات التجارية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧,

٢٠. د. محمد بهجت عبدالله قايد، شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠,

٢١. د. محمد علي سويلم، الشركات التجارية في الأنظمة العربية المقارنة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٣,

٢٢. د. محمد فريد العريني و د. جلال وفاء البدري محمدين و د. محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٨,

٢٣. د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، ٢٠٠٠,

٢٤. د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي، دار الجامعة الحديثة، مصر، ٢٠٠٨,

٢٥. د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١,

٢٦. د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣,

٢٧. مفلح عواد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨,

٢٨. د. نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١,

٢٩. د. هاني صلاح سرى الدين، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢,

٣٠. هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

ثانياً- القوانين والأوامر:

١. قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

٢. قانون الشركات العراقي رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣ الملغي.

٣. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤.

ثالثاً- المقابلات الشخصية:

١. مقابلة شخصية مع السيد (د.كاظم) في قسم (تسجيل الشركات) في وزارة التجارة، دائرة تسجيل الشركات لإقليم كوردستان – العراق، بتأريخ (٢٠٢٢/١/٣٠) في مكان عمله.

٢. مقابلة شخصية مع السيد (بشتيوان مصطفى قادر وه رتى) مدير شركات أربيل، بتأريخ (٢٠٢٢/٢/٢٢) في مكان عمله.

٣. مقابلة شخصية مع السيد مدير عام الغرفة التجارية في وزارة التجارة لإقليم كوردستان – العراق، بتأريخ (٢٠٢٢/١/١٠) في مكان عمله.

References:

First - Legal books and research:

1. Dr. Abu Zaid Radwan, Commercial Companies in Comparative Egyptian Law, Arab Thought House, Cairo, 1993.
2. Dr. Abu Zaid Radwan, Joint Stock Companies, Arab Thought House, Cairo, 1983.
3. Dr. Ahmed Abu Al-Roos, Encyclopedia of Commercial Companies, Modern University Office, Egypt, 2008.
4. Dr. Ahmed Sami Al-Maamouri and Suha Hamza Daghim, the extent to which the legal person can participate in people's companies, Kufa Journal of Legal and Political Sciences, University of Kufa, Volume (12), Issue (41), June, 2019, (p. 77-94).
5. Dr. Akram Yamalki, Companies Law, Comparative Study, 1st Edition, Cihan University Publications, Erbil, 2012.
6. Dr. Bassem Mohamed Saleh and Dr. Adnan Ahmed Wali Al-Azzawi, Commercial Law, Commercial Companies, Legal Library, Baghdad, no.
7. Dr. Hussein Tawfiq Faydallah and d. Dana Hama Baqi Abdel Qader and d. Zalah Saeed Yahya Al-Khattat, Explanation of the Iraqi Companies Law and its Amendments, 1st Edition, Yadkar Library, Sulaymaniyah, 2021.
8. Dr. Hussein Tawfiq Faydallah, Developments in Commercial Companies Law, Tafsir Press, Erbil, 2006.
9. Khaled Musa Ahmed, Justice in Persons and Funds Companies, House of Justice, Cairo, no.
10. Dr. Reda El-Sayed Abdel Hamid, Commercial Companies in Egyptian Law, Part 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.

11. Dr. Samiha Al-Qalyubi, Commercial Companies, 3rd floor, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1992.
12. Dr. Abdel Hakam Fouda, Money Companies and Commercial Contracts in the Light of the Cassation Court, Dar Al Fikr Al Jamia, Alexandria, no.
13. Dr. Aziz Hadi, The Guide to Establishing Companies, Volume 1, Al-Zaman Press, Baghdad, 2002.
14. Dr. Ali Prince Ibrahim, Responsibility of Partners in Partnerships, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004.
15. Dr. Ali Sayed Qassem, Sole Proprietorship Limited Liability Business, Comparative Legal Study, 3rd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2003.
16. Dr. Fairouz Sami Amr Al-Rimawi, The One Person Company, A Comparative Legal Study, 1st Edition, Dar Al-Bashir, Amman, 1997.
17. Dr. Latif Jabr Komani and d. Ali Kazem Al-Rafi'i, Commercial Law, Al-Sanhouri Library, Baghdad, no.
18. Dr. Latif Jaber Komani, Commercial Companies, A Comparative Legal Study, 1st Edition, Dar Al-Sanhoury, Baghdad, 2015.
19. Dr. Muhammad Bahjat Abdullah Qaid, Commercial Companies, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1997.
20. Dr. Muhammad Bahjat Abdullah Qaid, One Person Limited Liability Company, Comparative Study, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1990.
21. Dr. Muhammad Ali Swailem, Commercial Companies in Comparative Arab Systems, University Press, 2013.
22. Dr. Mohammed Farid Al-Areni and d. Jalal Wafaa Al-Badri Muhammadin and d. Mohamed El-Sayed El-Feki, Principles of Commercial Law, New University House, Alexandria, 1998.
23. Dr. Mohamed Farid El-Arini, Commercial Companies, Modern University House, Alexandria, 2000.
24. Dr. Muhammad Farid Al-Arini, Commercial Companies, The Collective Business Project, Modern University House, Egypt, 2008.
25. Dr. Mahmoud Samir Al-Sharqawi, Commercial Companies in Egyptian Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001.
26. Dr. Mustafa Kamal Taha, Commercial Law, Mansha’at al-Maaref, Alexandria, 1983.
27. Mufleh Awwad Al-Qudah, The Limited Liability Company and the One Person Company, Comparative Study, 1st Edition, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, 1998.

28. Dr. Nadia Mohamed Moawad, Commercial Companies, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001.
29. Dr. Hani Salah Sarri El-Din, Private Commercial Companies in Egyptian Law, 2nd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002.
30 Hewa Ibrahim Al-Haidari, One Person Company with Limited Liability, Comparative Study, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2010.

Second - Laws and Orders:

1. Iraqi Companies Law No. (21) of 1997 amended.
2. Iraqi Companies Law No. (36) of 1983, which is repealed.
3. Coalition Provisional Authority (Dissolved) Order No. (64) of 2004.

Third - Personal interviews:

1. A personal interview with Mr. (Dr. Kazem) in the (Companies Registration) Department in the Ministry of Commerce, Companies Registration Department for the Kurdistan Region - Iraq, on (30/1/2022) at his place of work.
2. A personal interview with Mr. (Bashtiwan Mustafa Qader Wa Rati), director of the Erbil companies, on (22/2/2022) at his place of work.
3. A personal interview with the Director General of the Chamber of Commerce in the Ministry of Commerce of the Kurdistan Region - Iraq, on (1/1/2022) at his place of work.